

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن نظام تراخيص تأجير السيارات الفاخرة بسائق

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادتين (١٧) و(١٨) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، المعدلة بالقرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، المعدل بالمرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨، وعلى لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها، وعلى الأخص البند (ك) من المادة (٥) منها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد،

قرر الآتي:

التعريف

مادة (١)

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الواردة في لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

السيارات الفاخرة: السيارات التي تتوفر فيها مواصفات ومعايير واشتراطات خاصة تحددها الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المرخص له: الشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة نشاط تأجير السيارات الفاخرة وفقاً لأحكام هذا النظام.

نطاق سريان النظام

مادة (٢)

تسري أحكام هذا النظام على التراخيص التي تصدرها الوزارة للشركات والمؤسسات لمزاولة نشاط تأجير السيارات الفاخرة بسائق وذلك وفقاً لأحكام التراخيص المنصوص

عليها في اللائحة.

عدد السيارات الفاخرة

مادة (٣)

يجب أن لا يقل عدد السيارات المخصصة لمزاولة نشاط تأجير السيارات الفاخرة بسائق عن الحد الأدنى الذي تحدده الإدارة.

بطاقة تشغيل السيارات الفاخرة

مادة (٤)

لا يجوز تشغيل أية سيارة فاخرة بسائق دون الحصول على بطاقة تشغيلية لها حسب الاشتراطات والمواصفات وفقاً لأحكام هذا النظام واللائحة.

اشتراطات ومواصفات السيارات الفاخرة

مادة (٥)

يجب أن تتوافر في السيارات الفاخرة الشروط الآتية:

- ١ - أن تكون جديدة، بحيث لا يكون قد مضى على صنعها أكثر من سنة، ويجوز بقرار من وكيل الوزارة استثناء شرط سنة صنع السيارات، إذا لم تكن السيارة قد استخدمت من قبل، على أن لا تتجاوز سنة صنعها عن سنتين من تاريخ تقديم طلب إصدار بطاقة التشغيل الخاصة بهذا النوع من السيارات.
- ٢ - أن تكون مطابقة للاشتراطات والمواصفات والمعايير التي تحددها الإدارة من حيث الطراز والأبعاد، عدد المقاعد، الوزن، واللون.
- ٣ - أن تكون مطابقة للمواصفات الخليجية.

مادة (٦)

يجوز للمرخص له تقديم طلب للإدارة للموافقة على استخدام نوع أو طراز جديد من السيارات في مزاولة النشاط المرخص به وفقاً لأحكام هذا النظام. وللإدارة البت في الطلب بالموافقة أو الرّفص طبقاً لمدى ملاءمة نوع وطراز السيارات المطلوبة لطبيعة وغايات النشاط المرخص به، وعلى مُقَدِّم الطلب أن يرفق بالطلب الآتي:

- ١ - سنة صنع السيارة.
- ٢ - مواصفات السيارة ومميزاتها.

- ٣ - الأسباب التي دعت طالب الترخيص لتقديم الطلب.
٤ - أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الإدارة.

مادة (٧)

لا يجوز استخدام السيارة الفاخرة في مزاولة النشاط المرخص به بعد مرور (٦) سنوات من تاريخ إصدار بطاقة التشغيل لها، ويجوز للإدارة استثناء هذا الشرط وفقاً للاشتراطات التي تعتمدها.

التزامات ومسئوليات المرخص له

مادة (٨)

- مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، يجب على المرخص له استخدام سائقين لسيارة الفاخرة وفقاً للاشتراطات الآتية:
١ - ألا يقل عمر السائق عن (٢٥) سنة ولا يزيد على (٦٥) سنة.
٢ - أن تكون لدى السائق خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في قيادة السيارات.

مادة (٩)

يجب على المرخص له تقديم تقارير طبية تثبت خلو سائق السيارة الفاخرة من الإعاقة أو أمراض القلب والصرع أو الأمراض العقلية وأمراض الكلى والأمراض المعدية، وعلى الأخص الكبد الوبائي والجذام ونقص المناعة المكتسبة.

مادة (١٠)

يجب على المرخص له تدريب السائقين لديه على خدمة العملاء ومهارات الاتصال، وعمل الإسعافات الأولية في إحدى الجهات المعنية، وتزويد الإدارة بشهادات تؤكد اجتيازهم لبرامج خدمة العملاء ومهارات الاتصال والإسعافات الأولية.

مادة (١١)

- يجب على المرخص له وفقاً لأحكام هذا النظام الالتزام بالآتي:
١ - أن يكون لديه مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية للنشاط المرخص به، لا تقل خبرته العملية عن ثلاث سنوات في إدارة الأعمال.
٢ - مسك سجل منظم ومتسلسل تدون وتثبت فيه كافة البيانات المتعلقة بعقود تأجير السيارات

الفاخرة وخاصة أسماء وبيانات الجهات والأشخاص المتماقد معهم، وتاريخ ومدة وقيمة العقد.

٣ - إلزام السائقين العاملين لديه بارتداء زي رسمي موحد وذلك خلال أوقات العمل.

مادة (١٢)

لا يجوز للمرخص له تشغيل أية سيارة فاخرة عن طريق تأجيرها من الباطن.

مادة (١٣)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص أو تأجيره من الباطن إلا بموافقة كتابية مسبقة من الوزارة، ووفقاً لأحكام المادة (٣٤) من اللائحة.

مادة (١٤)

يُحظر على المرخص له أو سائق السيارة الفاخرة انتظار الركاب أو تحميلهم من مواقف المركبات المخصصة لأنشطة النقل العام الأخرى.

مادة (١٥)

لا يجوز للمرخص له مزاوله أنشطته عن طريق تطبيقات الهواتف الذكية إلا بعد موافقة الإدارة.

شروط خاصة بالمقر ومكان الإيواء

مادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٧) من اللائحة، يُشترط في المقر وفروعه أن يكون على شارع تجاري، أو خدمي، أو في منطقة استثمارية أو صناعية، وأن تتوفر في محيطه مواقف عامة لاستخدام العملاء.

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من اللائحة، يُشترط في المكان المخصص لإيواء السيارات الفاخرة لمزاوله هذا النشاط وفقاً لأحكام هذا النظام، ما يأتي:

- ١ - ألا يكون في منطقة سكنية.
- ٢ - أن تكون مساحته كافية لاستيعاب ٢٠٪ من المركبات.

- ٣ - أن يكون مسوّراً ومزوّداً بمخرَج للطوارئ، ومتوفرة فيه وسائل الأمن والسلامة.
- ٤ - أية اشتراطات أخرى تحدّدتها الإدارة.

مادة (١٨)

يجب على المرخص له أو تابعيه الالتزام بعدم وقوف أية سيارة فاخرة تُستخدم في النشاط المرخص به أمام المقر، ويجب عليهم الالتزام بوقوف السيارات الفاخرة في المكان المخصّص لإيوائها.

فقد أو تلف الترخيص أو بطاقة التشغيل

مادة (١٩)

يجب على المرخص له أن يطلب من الإدارة استخراج بدل فاقد أو تالف إذا فقد الترخيص أو بطاقة التشغيل، أو لحق بهما تلف أو طُمست أو شوّهت بياناتهما أو أصبحت لا تُقرأ.

مادة (٢٠)

- يقدّم طلب الحصول على بدل فاقد أو تالف على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الإدارة، ويرفّق به الآتي:
- ١ - الترخيص أو بطاقة التشغيل التي تلفت أو طُمست أو شوّهت بياناتها أو أصبحت لا تُقرأ، أو ما يفيد الفقد حال حدوثه.
- ٢ - نسخة من بطاقة إثبات الشخصية سارية المفعول.
- ٣ - الإيصال الدالّ على سداد الرسوم المقرّرة بموجب نص المادة (١٧) من اللائحة.

تجديد الترخيص أو بطاقة التشغيل

مادة (٢١)

- يجب على المرخص له عند طلب تجديد الترخيص أو بطاقة التشغيل - بحسب الأحوال - استيفاء كافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام أو اللائحة، والتي بموجبها حصل على الترخيص أو بطاقة التشغيل ابتداءً.
- وعلى الإدارة رفض تجديد الترخيص أو بطاقة التشغيل إذا لم يستوف المرخص له كافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام أو اللائحة.

الرسوم

مادة (٢٢)

تكون رسوم إصدار الترخيص وتجديده وإصدار بطاقة التشغيل وتجديدها، طبقاً لما هو وارد بجدول رسوم تراخيص أنشطة النقل العام الملحق باللائحة.

الجزاءات والتدابير

مادة (٢٣)

تسري الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في المادة (٣٧) من اللائحة في حالة إخلال المرخص له أو أي من السائقين أو التابعين له بأي من الالتزامات أو الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو الإخلال بأي من اشتراطات الترخيص، أو مخالفة أحكام اللائحة.

أحكام ختامية

مادة (٢٤)

إذا بيعت السيارة المستخدمة في مزاولة النشاط المرخص به وفقاً لهذا النظام تنفيذاً لحكم قضائي، فلا تنتقل بطاقة التشغيل إلى المشتري، ويجوز للمرخص له طلب نقل بطاقة التشغيل إلى سيارة أخرى مسجلة باسمه خلال مدة أقصاها (٦) أشهر من تاريخ البيع.

مادة (٢٥)

تسري أحكام اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

مادة (٢٦)

على وكيل الوزارة للنقل البري والبريد تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠١٨م